الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري

الأستاذ: براهيمي الوردي
أستاذ مساعد أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون تيارت- الجزائر

مقدمة:

إن حق جميع المواطنين في المشاركة في شؤون الحكم هو حجر الزاوية في الديمقراطية، والشكل الأكثر أهمية للمشاركة هو حق الاقتراع في انتخابات حرة وعادلة، ووجود سجل انتخابي دقيق وكامل شامل هو أساس ممارسة هذا الحق.

وتعتبر عملية تسجيل الناخبين واحدة من الحلقات الرئيسية في العملية الانتخابية إذ يتوقف على دقتها نجاح الحلقات التالية وتحقيق مبدأ العمومية الذي يعتبر واحدا من أهم المبادئ الانتخابية، وذلك بحصر من لهم الحق في التصويت في قائمة واحدة وممارسة الناخب لحقه واجبه في التصويت متوقف أساسا على سبق إدراج اسمه في هذا القائمة بصورة قانونية صحيحة.

وليست ثمة شك أن عملية القيد في القوائم الانتخابية يشوبها العديد من المخالفات للقواعد التي يقررها المشرع الانتخابي، وهذه المخالفات قد يقوم بها الناخب كما قد يقوم بها أيضا القائمون على عمليات القيد، فعني المشرع في القوانين الانتخابية والجنائية بحماية هذه القوائم بالتصدي لكافة عمليات الغش والتدليس التي تصيب عملية القيد وتؤثر سلبا على نجاح العملية الانتخابية . وهذا ما سوف نتناوله في هذ البحث من خلال المبحثين التالين:

المبحث الأول: ماهية القوائم الانتخابية

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية

المبحث الأول: ماهية القائمة الانتخابية

تثير عملية القيد في القائمة الانتخابية العديد من الصعوبات رغم أهميتها وفائدتها القصوى مما يحتم على المشرع تنظيم عملية القيد وإحكامها بدقة كبيرة،

وذلك تفاديا للقيد المتكرر الذي يؤدي حتما إلى حدوث ظاهرة تعدد الأصوات .
وسنتناول هذا المبحث من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم القائمة الانتخابية

هي الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب، ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها.

وهذا قريب مما قرره الفقه الفرنسي من أن القائمة الانتخابية هي : الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم هجائيا، ويذكر فيها أيضا بالإضافة إلى الاسم العائلي تاريخ الميلاد، ومحل الإقامة[1]

والقيد في القائمة الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخاب أو الترشيح، وإنما هو كاشف لحق سبق وجوده وقرره الدستور والقانون، ودليل على التمتع بهذا الحق [2] وعند القيد في القائمة الانتخابية يسلم الناخب بطاقة انتخاب يمكن بمقتضاها الإدلاء بصوته في الانتخابات . وهذا ما نصت عليه المادة **28** من القانون العضوي للانتخابات الجزائري (تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية ...)، وينبغي أن تتضمن كل المعلومات الضرورية بما في ذلك صورة الناخب وبذلك يمكن الاستغناء عن طلب إثبات الهوية أثناء عملية التصويت.

إن القيد في القائمة الانتخابية يعد شرطا أساسيا للتصويت فلا يمكن للناخب أن يمثل أمام صناديق الاقتراع إلا إذا كان مقيدا بها حتى ولو كان مستوفيا للشروط الموضوعية الأخرى . كما أن القيد في القائمة الانتخابية يعد شرطا ضروريا لممارسة الحق في الترشيح للمجالس النيابية أو المحلية أو لمنصب رئيس الدولة، وقد حدث في مصر أن استبعد أثناء انتخابات مجلس الشعب لسنة **1979** أحد المرشحين بسبب عدم قيده في القائمة الانتخابية[3]

وتكمن فائدة القائمة الانتخابية في التحديد الحقيقي لعدد الناخبين ومنه حساب كل من الأغلبية العددية أو القاسم الانتخابي اللازم تحققها خلال الاقتراع للفوز بمقعد البرلمان [4].كما يعد أداة لمقاومة التزوير لأنه يسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مقيدا ألا في بقائمة وأحد مما يسمح له بالتصويت مرة واحدة.

فالقائمة الانتخابية أداة عملية لتحديد أعضاء هيئة الناخبين الذين يتمتعون بالحق في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات العامة، وحجم الهيئة الناخبة الحقيقية مرتبط بعدد السكان والسن الدستوري والقانوني الصالح لممارسة الحقوق السياسية، وهو الثمانية عشر عاما ونسبة من يتجاوزون هذا الجزائر هي الثلثين من إجمالي عدد السكان أي نحو **67%** فهم في الوضع الطبيعي الهيئة الناخبة الحقيقية والتي يجب أن تدرج في القوائم الانتخابية فعليا، فإذا كان عدد سكان الجزائر يقارب الآن **36**مليون فان نسبة الثلثين تشير إلى نحو **22** مليون هو العدد المفترض أن يكون مقيد في القوائم الانتخابية، ويشير أن المسجلين بالقوائم الانتخابية الحالية حوالي **21** مليون، أي لا توجد فجوة كبيرة بين الهيئة الناخبة الفعلية والهيئة الناخبة المفترضة، وعلى العكس، ما نجده في مصر مثلا إذ يقارب عدد سكانها **70** مليون فان نسبة الثلثين تشير إلى نحو **48** مليون هو العدد المفترض أن يكون مقيد في القوائم الانتخابية، إلا أن الواقع الفعلي يشير أن المسجلين بالقوائم الانتخابية الحالية حوالي **31** مليون، [5] أي هناك فجوة بين الهيئة الناخبة الفعلية والهيئة الناخبة المفترضة، ووجود هذه الفجوة يكشف عن وجود سلبيات في نظام القيد بالإضافة إلى الوجود أسماء مكرر في القوائم واحتوائها على أسماء متوفين ووجود هذه الفجوة يكشف عن وجود سلبيات في نظام القيد بالإضافة إلى الوجود أسماء مكرر في القوائم واحتوائها على أسماء متوفين.

المطلب الثاني: خصائص القائمة الانتخابية وأثر القيد بها

أ) **تتميز القائمة الانتخابية بخصائص أهمها:**

1) **صفة الدوام :** إن أول ما يميز القائمة الانتخابية هو الدوام، فهي لا تعد خصيصا للانتخابات معينة ثم تلغى، فهي قائمة واحدة تؤدي وظيفتها في أي لحظة، ويتضح ذلك من نص المادة **14**من القانون العضوي للانتخابات (إن القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة .....) غير أن القائمة الانتخابية في بعض الدول غير دائم بل يعد في كل استحقاق انتخابي وهذا ما نجده في بعض الدول الإفريقية، وكندا حتى سنة **1997**. [6]

2) **صفة الوحدة :** تأتي وحدة القائمة الانتخابية في كونها تؤدي دورها في جميع الانتخابات الرئاسية، البرلمانية، الإقليمية والاستفتاءات على السواء بمعنى أنها

تستعمل في كل أنواع الاقتراع : انتخاب رئيس الجمهورية، انتخاب أعضاء مجلس الشعب ومجلس الأمة، وانتخابات المجالس المحلية [7].

3) **صفة الثبات :** وتتجلى هذه الصفة في كون أن الإدارة لا تستطيع تعديله إلا خلال فترة محددة تقع بين الأول نوفمبر إلى نهاية شهر يناير، فبعد مضي هذه الفترة لا يجوز للإدارة من تلقاء نفسها أن تقوم بالتعديل إلا في الحالات التالية:
– حالة تغير الموطن الانتخابي.
. حالة صدور أحكام وقرارات بمناسبة الطعون المتصلة بالقيد في القائمة الانتخابية أو الحذف منها . حالة صدور أحكام بفقدان والحرمان من مباشرة الحقوق السياسية للمواطن.

ب) اثر القيد بالقائمة الانتخابية:

إن القيد في القائمة الانتخابية لا ينشئ الحق في التصويت إنما هو دليل على تمتع من قيد اسمه فيه بالحق في التصويت فلا يمكن للجنة الانتخاب يوم الانتخاب أن تمنع من كان مقيدا بحجة الخطأ في القيد وتمنعه من التصويت، وإن مزاولة الحقوق السياسية مقصور على من كان مقيدا بالقوائم الانتخابية فلا يصلح أن يقدم على التصويت بحجة توافر شروط الناخب فيه دون قيده بالقائمة الانتخابية إلا إذا كان حائزا على حكم قضائي بقيد اسمه بالقائمة والوقت الباقي على الانتخابات لا يسمح للجنة القيد تنفيذ هذا الحكم عندها يستطيع التقدم للجنة الانتخاب من أجل مزاولة حقوقه السياسية.

المطلب الثالث: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

تعتبر عملية تسجيل الناخبين وإعداد القوائم الانتخابية واحدة من أهم الحلقات الأساسية في العملية الانتخابية، له ذا فان القوانين الانتخابية في جل الدول تهتم بها وتعهد بها للجان خاصة من أجل إنشائها ومراجعتها بصفة دورية وهناك نظام ان لتسجيل الناخبين معمل بهما الأول هو **النظام الطوعي** (**الشخصي**) ويعني أن يقوم المواطن الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية المؤهلة لمباشرة الحقوق السياسية بتقديم طلب قيد اسمه في القائمة الانتخابية من الجهات المختصة، ويمكن العثور في التشريعات الانتخابية على نوعين من التسجيل الطوعي هما التسجيل الدائم الذي تكون فيه عملية القيد مرة واحدة مدى الحياة

ويحظر فيه التعديل إلا في حالة تغير الإقامة وفقدان الأهلية الانتخابية وهو متبع في أغلب بلدان العالم، وهناك نظام القيد الدوري حيث ينبغي على الناخب إعادة قيد اسمه بشكل دوري وهذا م ازال مطبق ا في بعض الولاية الأمريكية مثل ولاية لويزيانا **Louisiana** حيث يشترط تشريعها (أن يقوم الناخبون بالتسجيل كل أربع سنوات في معظم دوائرها) [8].

أما الثاني فهو **النظام الإجباري (غير الشخصي)** ويعني أن تقوم جهة الإدارة المختصة قانونا بإعداد القوائم الانتخابية بإدراج أسماء المو اطنين المتوفر فيهم الشروط الموضوعية للممارسة الحقوق السياسية دون أن يتوقف ذلك على طلب منهم، ويمكن أيضا أن ينطوي تحت هذا النظام نوع ان من القوائم الدائمة والقوائم الوقتية أما الأولى فيتم مراجعتها وتعديلها خلال فترات زمنية معينة كل سنة مثلا، أما الثانية فتعد قبل كل انتخابات ، مثلما كان مطبق ا في كندا حتى سنة **1997**[9].

إن التسجيل في القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري إجباري لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط المطلوبة للناخب، ولكن هذا التسجيل لا تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها وإنما بناء على طلب يقدمه المواطن من أجل قيده للجنة الانتخابية. [10]، وسنتطرق لعملية التسجيل من خلال النقاط التالية:

أولا: تكوين اللجنة الإدارية للانتخابات:

تتشكل على مستوى كل بلدية من بلديات التراب الوطني لجنة من أجل إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وتتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، والأمين العام للبلدية، وناخبان اثنان يعينهما رئيس اللجنة من سكان البلدية، كما توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المكلف بالانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة [11]. ومن أجل الابتعاد عن الضغوط الحزبية المختلفة يجب إبعاد رئيس البلدية من هذه اللجنة لتتكون فقط من قاض، وأمين عام البلدية، ومواطنين غير متحزبين، لضمان عدم تحيزهما. [12]

ثانيا : مباشرة اللجنة الإدارية الانتخابية لعملية إعداد مراجعة القوائم الانتخابية:

إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى مرسوم رئاسي، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إعلان عن فتح فترة المراجعة ابتدءا من الفاتح من أكتوبر من كل سنة، وفي حالة المراجعة الاستثنائية يحدد المرسوم الرئاسي تاريخ فترة المراجعة وتاريخ اختتامها .[13] ويتلقى الكاتب العام للجنة هذه الطلبات وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشر عليها رئيس اللجنة ثم تقوم الجنة بضبط القائمة التصحيحي الذي يحتوي على أسماء الناخبين الجدد والمشطوبين ويبين فيه أسماءهم وألقابهم، وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم، ويودع الكاتب الدائم للجنة نسخة من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا.[14]

ثالثا: منازعات القيد في القائمة الانتخابية في التشريع الجزائري:

يحق لكل مواطن أغفل قيد اسمه في القائمة الانتخابية أن يتقدم بشكوى أمام اللجنة الإدارية للانتخابات، كما يجيز أيضا القانون لكل مواطن بشرط أن يكون مقيد في القائمة الانتخابية أن يتقدم بطلب قيد شخص مغفل قيده أو قيد آخر مقيد بغير حق إلى اللجنة . ويجب أن تقدم هذه الاعتراضات خلال **10** يوم التالية لإعلان اختتام عملية المراجعة، وخلال خمس أيام في حالة المراجعة الاستثنائية إلى رئيس اللجنة الذي يحيلها إلى اللجنة للبت فيها والمدة المحددة للجنة للبت في هذه الاعتراضات هي ثلاثة أيام، وفي حالة صدور قرار من اللجنة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغه كتابيا للأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام من صدوره . ويمكن للأطراف رفع طعن أمام المحكمة المختصة إقليميا خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغهم بقرار اللجنة، وفي حالة عدم تبليغ القرار أو عدم الرد يرفع الطعن خلال ثمانية يوم من تاريخ تقديم الاعتراض إلى اللجنة وتفصل المحكمة خلال اجل أقصاه خمسة أيام في الطعن بحكم غير قابل للطعن[15]. ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد منح حق الطعن الناخبون أصحاب المصلحة في القيد والمحرومين منه والغير شريطة أن يكونوا مقيدين في القوائم الانتخابية، كما أن المشرع جعل منازعات القيد في القوائم الانتخابية من اختصاص القضاء العادي ربما لان مثل هذه المنازعات تدخل في اختصاص القضاء العادي لأنها تدخل في عداد القضايا التي أنيط له الفصل فيها كالموطن والإقامة، والحالة

العائلية، والحالة المدنية عموما، ولاشك أن هذه الأمور أكثر ارتباطا بالحالة المدنية للشخص التي يختص بها القاضي العادي عموما[16].

ونلاحظ أن المشرع أطلق على اللجنة اسم اللجنة الإدارية للانتخابات، غير انه اعتبر أن قراراتها ليست إدارية ويطعن فيها أمام المحاكم العادية، وليس أمام المحاكم الإدارية، كما اعتبر الأحكام التي تصدرها المحاكم غير قابلة للطعن وهذا فيه إهدار لمبدأ التقاضي على درجتين، ويجب على المشرع ا أن يعطي الاختصاص للقضاء الإداري وهو صاحب الاختصاص الأصيل في الرقابة عن أعمال السلطة الإدارية مادام أنه منح لهذه اللجنة الصفة الإدارية، التي قد تغفل عمدا أو خطأ عن تطبيق أحكام القانون مما يشكل انتهاك صارخا لحق من حقوق الأفراد وحرياتهم، التي كفلها الدستور والقانون وهو الحق في المشاركة السياسية.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية.

خص المشرع الجزائري في القانون الانتخابي نوعا من الحماية للقوائم الانتخابية أسوة بما تخصصه القوانين الانتخابية في أغلب دول العالم، وذلك إيمانا بما لهذه القوائم من أهمية بالغة في تسير العملية الانتخابية من جهة، ومنع كل محاولات الاعتداء التي قد تقع عليها من جهة أخرى، فنص على بعض الجرائم التي قد تقع عليها فتشكك في مشروعيتها وسلامتها، مما يؤدي إلي التأثير على نجاح العملية الانتخابية وتحقيق النتائج المشروعة في التعبير الديمقراطي السليم عن إرادة هيئة الناخبين.

وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: حالات الحرمان من القيد بالقائمة الانتخابية:

تطرق المشرع في تحديد السن القانونية للتصويت في المادة الثلاثة من القانون العضوي للانتخابات لسنة **2012**، وحددها بثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، وذلك شريطة أن يكون الشخص متمتعا بالحقوق السياسية والمدنية ولا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون، ويوافق سن الرشد السياسي عادة سن الرشد المدني إلا أن هذا التوافق لم يكن هو القاعدة في دائما .وعلى العكس في الوقت الحاضر يقل سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني في كثير من بلدان العالم [17]، فحق التصويت المنصوص عليه في الدستور الجزائري " يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب "[18]، ولكن

بالشروط التي يحددها القانون كالسن والجنسية الجزائرية، وأن يقيد اسمه في القائمة الانتخابية، ولا يقيد في القائمة الانتخابية إلا من كان جديرا بالتصويت، فلا يكون قد حكم عليه في جناية، ولم يرد اعتباره، أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من حق الانتخاب، أو سلك سلوك مضاد للمصالح الوطنية أثناء الثورة التحريرية، أو أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، والمحجوزون والمحجور عليهم [19]، ويجب على السلطات القضائية المختصة أن تبلغ عن كل فرد توافرت فيه حالة من الحالات السابقة الذكر اللجان البلدية للانتخابات حتى لا يتم إدراج اسمه بالقائمة الانتخابية أو شطبه منه.

وتعد هذه هي الحالات التي تحرم الفرد من القيد في القائمة الانتخابية الذي من خلاله يؤدي حقه في الانتخاب.

المطلب الثاني: جريمة القيد المخالف لأحكام القانون

جرم المشرع عملية القيد المخالف للقانون في المادة **213** من قانون الانتخابات حيث نصت " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ستة ألاف دينار إلى ستين ألف دينار كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في القائمة الانتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه بالحرمان من الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"

الركن المادي للجريمة:

عاقب المشرع الشخص الذي يقوم بعملية القيد أو شطب من القائمة الانتخابية سواء أكان الناخب أو رجل الإدارة أو الغير بغير حق . وكان واضحا تحديد الركن المادي لهذه الجريمة وذلك بتحديد الوسائل التي يقع بها الفعل المكون للجريمة، والتي تكون باستعمال تصريحات مزيفة، كتقديم الشخص مثلا تصريحا مزيفا بأنه يقيم بالبلدية من أجل أن يسجل بالقائمة الانتخابية، أو شهادات مزورة كتقديمه مثلا لشهادة ميلاد مزيفة بأنه بالغ سن الانتخاب رغم عدم بلوغه، والنتيجة الإجرامية لهذه الجريمة هي وقوع عملية القيد أو الشطب بناء على هذه الأفعال أو بدون وجه حق.

الركن المعنوي للجريمة:

يتخذ الركن المعنوي لهذه للجريمة صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام فيجب علم الجاني بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها [20]. ويجب أن يعلم أن القائمة الذي يقدم للتسجيل بها أو الشطب منه هو قائمة انتخابية وأن التصريحات مزيفة أو أن الشهادات مزورة أو أنه لا يحق له القيد بها، وأن تتجه إرادته إلى إتيان فعل القيد أو الشطب من القائمة ويجب أن تكون هناك رابطة سببية بين فعله وحدوث عملية القيد أو الشطب من القائمة الانتخابية، فإذا تخلف العلم أو انتفت الإرادة لا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم.

العقوبة:

إن المشرع ضيق من سلطة القاضي في توقيع العقوبة مع التشديد فيها وذلك بمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة من ستة ألاف دينار إلى ستين ألف دينار جزائري، ويجب على القاضي توقيع العقوبتين معا دون المفاضلة أو الاختيار بين الغرامة والحبس غير أن سلطته التقديرية تدخل في الخيار بين الحد الأدنى والحد الأقصى للحبس والغرامة وتوقيع العقوبة التبعية من عدمه، والمتمثلة في الحرمان من الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، والمشرع قد ساوى كما وكيفا بصدد توقيع العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، وهذا التشدد يعد منطقيا في مجال السياسة العقابية بشأن الجرائم الانتخابية التي تعد نوعا خاصا من الجرائم الجنائية لتعلقها في جميع مفرداتها بهدف المحافظة على المصلحة العامة والعليا للدولة في المقام الأول، ومن دون الإخلال بمصالح الأفراد المتعلقة بها طبعا، وإن كان يغلب عليها رعاية المصلحة العامة عن المصلحة الفردية[21].

المطلب الثالث: جريمة القيد المتعدد في القائمة الانتخابية:

يحظر المشرع القيد في أكثر من قائمة انتخابية بنص المادة **210** من قانون الانتخابات لسنة **2012** والتي تنص "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من ألفي إلى عشرين ألف دينار جزائري كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون."

نقصد بتكرار القيد أن يسجل الشخص في أكثر من قائمة انتخابية في دوائر انتخابية مختلفة، وذلك لان القاعدة التي تحكم القيد في القوائم الانتخابية هي وحدة القيد، يحث بمجرد قيد الشخص في قائمة انتخابية لدائرة معينة قد استنفذ حقه في القيد فلا يستطيع التسجيل في قائمة انتخابية لدائرة انتخابية أخرى ما دام قيده الأول قائم [22]، وكل تكرار في القيد في أكثر من قائمة انتخابية يشكل جريمة انتخابية متى توافرت أركانها.

الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي لجريمة القيد المتعدد بالتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية بناء على أسماء أو صفات مزيفة أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية كأن يقدم الشخص للقيد في دائرة انتخابية باسم ويقوم بالتزوير في شهادة الحالة المدنية ويغير اسمه ويقوم بتقديمها لدائرة انتخابية أخرى من أجل القيد مرة ثانية، أو يغير في صفته كأن يغير وظيفته مثلا، أو قام بالتسجيل وهو فاقد الأهلية كأن يكون محكوما عليه بجناية أو أشهر إفلاسه مثلا وفي هذه الحالة إما أن يقوم بالتسجيل لأول مرة في قائمة انتخابية فيخفي فقدانه للأهلية الانتخابية، أو يتم شطبه من القائمة الانتخابية لدائرته الانتخابية ويقوم بالتسجيل في دائرة انتخابية أخرى مخفيا فقدانه للأهلية الانتخابية التي يتطلبها القانون، والقيام بهذه الأفعال يجب أن تحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة هنا في القيد في أكثر من قائمة انتخابية ويجب أن تكون هناك رابطة بين هذه الأفعال والنتيجة المراد تحققها، ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة لأنه لابد من تحقق واقعة القيد المتعدد.

الركن المعنوي للجريمة:

جريمة القيد المتعدد هي جريمة عمدية، لابد لقيامها من توفر القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

يتوفر العلم إذا كان يعلم أنه مقيد في أحد القوائم الانتخابية ومع ذلك يطلب ويتوصل للقيد مرة ثانية في قائمة انتخابية آخر بناء على اسم مزيف أو صفة مزيفة في الشهادة التي يقدمها للقيد أو يعلم أنه فاقد للأهلية، فلا تقوم الجريمة على الشخص الذي يتوصل لقيد اسمه بقائمة انتخابية وهو مقيد من قبل في قائمة أخر إذا ثبت عدم علمه بهذا القيد [23]، ويستدل على علمه من تسلمه

شهادة القيد أو البطاقة الانتخابية، ويجب أن تتجه إرادته إلى إتمام عملية القيد رغم تحقق هذا العلم.

ويمكن أن يرتكب هذه الجريمة ممثل الإدارة وتحقق مسؤوليته عنها يتوقف عن استكمال ركنها المعنوي حيث يتعين إثبات علمه بالقيد السابق للشخص المعني في قائمة انتخابية أخر، واستمراره حتى تحقق فعل القيد المتكرر وأن تتجه إرادته إلى إتمام هذا القيد رغم تحقق علمه[24]

تتطلب عملية القيد طلبا مرفقا بالمسندات التي تدعم هذا الطلب فهي بالقطع غير صحيحة حتى يتمكن من إتمام عملية القيد ويجب توفر علمه بعدم صحتها وأن تتجه إرادته لتحقيق القيد بناء عليها.

العقوبة:

عاقب المشرع مرتكبي جريمة القيد المتكرر بعقوبة سالبة للحرية والمال معا دون أن يردفها بعقوبة تكميلية كجريمة القيد المخالف للقانون، وتتمثل العقوبة في الغرامة من ألفي إلى عشرين ألف دينار جزائري والحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات.

ولم يترك المشرع للقاضي المفاضلة في توقيع الغرامة أو الحبس بل يجب توقيعيهما معا، وتدخل سلطته التقديرية في اختيار الحد الأقصى والأدنى لكل من الغرامة والحبس، ولم يعاقب المشرع أيضا على الشروع في جريمة القيد المتكرر بل يجب أن تتم الجريمة والتي لا تتم إلى بحدوث النتيجة وهي القيد المتكرر . فلا عقاب على من يحاول التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية ولم يتمكن من إتمام عملية القيد لأسباب خارجة عن أرادته، كأن يرفض طلبه من قبل الجنة القائمة على عملية القيد مثلا.

المطلب الرابع: جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية:

في سبيل توفير الحماية اللازمة للقائمة الانتخابية جرم المشرع الجزائري أي عمل من شأنه أن يعيق ضبط القوائم الانتخابية، كما جرم أي اعتداء يقع عليها بنص المادة **212** من قانون الانتخابات لسنة **2012** "يعاقب بالعقوبة المشار إليها **211** من هذا القانون كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وإذا ارتكب الموظف المخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار التسخير، فان هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا ويترتب عليها العقوبات المنصوص عليها."

الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي لجريمة الاعتداء على القائمة الانتخابية وفقا لما حددته المادة **212**، بكل اعتراض من شأنه أن يعيق عملية القيد بالقوائم الانتخابية أو يتلف القوائم أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، ويلاحظ أن المشرع لم يكن واضحا في تحديد الطرق التي من شأنها أن تعترض سبيل ضبط القوائم الانتخابية فكل سلوك من شأنه إن يعترض سبيل ضبط القوائم يعد جرما ويعاقب عليه ويجب أن تتحقق النتيجة وهي إعاقة سبيل ضبط القوائم وتكون هناك رابطة بين سلوك المرتكب والنتيجة.

يقع الاعتداء بالطرق التي حددها المادة **212** وهي الإتلاف مثل شطبها أو حرقها أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى عدم الاستناد إليها في تسيير العملية الانتخابية، كما قد يقع الاعتداء أيضا بإخفائها في مكان لا يمكن الوصول إليه، كما قد يقع أيضا بالتحويل من مكان إلى أخر يتعذر الوصول إليه [25] كما يمكن الاعتداء أيضا بتزويرها، فالتزوير هو كذب مكتوب، والكذب يتطلب تغيير الحقيقة بإحلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح ، فتغيير الحقيقة على هذا النحو هو جوهر التزوير، فإذا لم يحدث هذا التغيير فلا وجود للتزوير [26] فقد يقع التزوير في القوائم الانتخابية بإضافة أسماء بشكل مخالف للقانون كإضافة الأموات أو إدراج أسماء لأشخاص وهميين مثلا أو لا تتوفر فيهم شروط القيد أو شطب أسماء من تتوفر فيهم الشروط القانونية.

الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ولابد من توفر القصد العام لقيام الجريمة والذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب علم المتهم بأن سلوكه يعترض سبيل ضبط القائمة الانتخابية وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة وهي إعاقة سبيل عملية الضبط،كما يجب أيضا في صور الاعتداء، أن تتجه إرادته إلى إتلاف القائمة أو إخفاءه أو تحويله أو تزويره، ومن غير المتصور أن تقع هذه الأفعال بصورة الخطأ أي غير العمد على سبيل الإهمال مثلا.

وإذا وقعت فعلا بناء على خطأ فلا قيام للركن المعنوي وبالتالي لقيام الجريمة.

والمشرع لم يتطلب لقيام الركن المعنوي للجريمة القصد الخاص بل اكتفى بالقصد العام بشقيه العلم والإرادة، على عكس ماذا ذهب إليه مثلا المشرع المصري في تحديده للركن المعنوي لمثل هذه الجريمة حيث اشترط لقيامها توافر قصد خاص والمتمثل في نية تغيير الحقيقة في النتائج، فإذا ارتكب الشخص هذه الجريمة دون توافر هذا القصد الخاص فلا عقاب يقع عليه، ورغم توفر الركن المادي للجريمة و القصد العام، وهذا فيه نوع من النقص في حماية القائمة الانتخابية الذي يجب أن يظل محميا من أي اعتداء قد يقع عليه سواء من ممثلي الإدارة أو الناخبين أو المرشحين دون مراعاة إذا ما كان هذا الاعتداء من شأنه أن يغير في النتيجة أم لا، لان أي اعتداء سيؤدي حتما إلى تغيير نتيجة الانتخاب.

العقوبة:

قدر المشرع عقوبة مرتكبي هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من وبغرامة من ألفي إلى عشرين ألف دينار جزائري[27].

يلاحظ في الفقرة الثانية من المادة **212** أن المشرع شدد في العقوبة على الموظفين ذوي الصلة بالعملية الانتخابية الذين يرتكبون مثل هذه الجريمة حيث نصت "وإذا ارتكب موظف المخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار تسخيره فان هذه المخالفة تعد ظرفا مشددا ويترتب عليها العقوبات المنصوص عليها " وهو الأمر الذي يتفق مع فلسفة العقاب الجنائي بصفة عامة بصدد جرائم وعقوبات الموظف العام تلك المشددة بصدد المسؤولية عنها بالمقارنة بمسؤولية الشخص العادي الذي لا يحمل تلك الصفة عند ارتكابه لها، [28] ولا يعاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة.

المطلب الخامس: الجريمة المتعلقة بتغيير الموطن الانتخابي

القيد في القوائم الانتخابية لا يجرى في أي مكان بل يتم فيما يطلق عليه الموطن الانتخابي [29] والذي تتم فيه عملية التصويت، ونصت المادة الرابعة من القانون العضوي للانتخابات الجزائري لسنة **2012**"لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة **36** من القانون المدني "، وبالرجوع إلى المادة **36** من القانون المدني والتي تحدد الموطن لكل شخص جزائري بالمحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي وإذا لم يوجد فمكان الإقامة العادي.

المشرع عاقب كل من يغير موطنه الانتخابي الأصلي ولا يطلب شطبه من القائمة الانتخابية الخاص بهذه الدائرة الانتخابية الموجود بها موطنه الأصلي وتسجيله في بالقائمة الانتخابي الخاص بالدائرة الانتخابية الموجود بها موطنه الجديد خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير، فنصت المادة **12** من قانون الانتخابات الجزائري "إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، تعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة ."

ونصت المادة **234**من نفس القانون "يعاقب بغرامة من ألفيين دينار إلى عشرين ألف دينار جزائري كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة **12** من هذا القانون."

الركن المادي:

يقع الركن المادي للجريمة في حالة تغيير الشخص لموطنه الانتخابي ولم يطلب الشخص شطب اسمه من القائمة الانتخابية المسجل به، كما يجب عليه أن يطلب أيضا قيده في القائمة الانتخابي الخاص بلدية إقامته الجديدة، فيجب لقيام الركن المادي أن يكون الشخص مسجلا بالقائمة الانتخابية بالموطن فإن لم يكن مسجلا فلا قيام هنا للركن المادي، ويجب أن يتم تغير الموطن بدون طلب الشطب من القائمة الانتخابية بالموطن القديم وعدم طلب تسجيله بالقائمة الانتخابية في محل الإقامة الجديد، وطلب الشطب والتسجيل يجب أن يكون خلال ثلاثة أشهر الموالية لعملية تغيير الموطن فإذا قام بها الشخص بعد هذه الفترة فإن الركن المادي يكون قائما.

الركن المعنوي:

المشرع سكت عن تحديد الركن المعنوي لهذه المخالفة في المادة **14** من قانون الانتخابات هل هو على أساس العمد أم الخطأ ؟ وهنا ثار خلاف فقهي حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية للمخالفات، فهناك من يعتبرها جرائم مادية يكفي لقيامها مجرد ارتكاب الركن المادي المكون لها عملا كان أو الامتناع عن عمل ويكون عن علم وإرادة، وهناك من يقيمها على أساس الخطأ ويدمجه في السلوك بحيث لا ينفصلان وذلك لأن مجرد إتيان السلوك ينطوي على الخطأ أساسه أن الفاعل في استطاعته دائما أن يتوقع النتيجة الإجرامية المترتبة عن

سلوكه، وهناك من الفقهاء من يؤسس المسؤولية الجنائية فيها على أساس الخطأ غير العمدي، ما لم ينص المشرع خلاف ذلك ويشترط العمد، ويدرجها ضمن صورة معينة وهي مخالفة القوانين واللوائح ما لم ينص المشرع على صورة أخرى من صور الخطأ كالإهمال أو الرعونة مثلا، ويرى أستاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفي رحمة الله عليه [30]، وغيره أن المسؤولية في المخالفات لا بد أن تأسس على العمد في حالة سكوت المشرع على تحديد الركن المعنوي ما لم يثبت أن المشرع لم ير ضرورة للتميز. من حيث العقاب بين العمد والخطأ.

والمخالفة التي نحن بصدد دراستها يتخذ ركنها المعنوي صورة مخالفة القانون واللوائح ويتضح ذلك من المادة **217** والتي حدد العقوبة المقررة بالنص " كل من يخالف أحكام المشار إليها في المادة **14** من هذا القانون".

وتعني هذه الصورة من صور الخطأ غير العمدي عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة التي تقررها السلطات المختصة ويكفي مجرد مخالفة هذه القواعد حتى يتحقق الخطأ دون أن تتطلب إثبات اتخاذه إحدى الصور الأخرى للخطأ [31] وهذا لا يعني قيام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، بل لابد من توفر الخطأ الحقيقي والواقعي.

العقوبة:

عاقب المشرع على مثل هذه المخالفة بعقوبة سالبة للمال فقط والمتمثلة في الغرامة من ألفيين دينار إلى عشرين ألف دينار جزائري.

إن النص على مثل هذه الجرائم فيه حماية أكثر للعملية الانتخابية وفيها صد لكل محاولة القيد في أكثر من قائمة انتخابية ووقاية أيضا من وقوع جريمة القيد المتعدد والتي يترتب عنها حتما منح أكثر من صوت لشخص واحد، وهذا النص لم نجد ما يقابله في التشريع وإن إدراج مثل هذا النص من شأنه أن يعطي حماية أكثر للعملية الانتخابية وذلك بدقة وسلامة جداولها الانتخابية من تكرار الأسماء ومن شأنه أيضا أن يحد من عمليات الترحيل التي قد تقع للمواطنين المواليين لمرشح معين عند قرب موعد الانتخابات في الدائرة الانتخابية التي يرغب الترشيح بها.

الهوامش

1-CHARLES DEBBASCH et AUTRES, Dr, const.et. inst. Poli.Paris.Economica 1983.p.465

2-د: ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1986**، ص**194**

[3]-د: داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، **2002**، ص**217**

4- د: مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، القاهرة، **1984**، ص**105**

5- الدكتور جمال علي زهران، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، **2005**، ص**141**

6-الانتخابات الحرة والنزيهة تأليف: جاى س جودوين جيل، ترجمة: أحمد منيب، مراجعة: فائزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات القافية، مصر، **2000**، ص**86**

7-د: سعاد الشرقاوي ود: عبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، ط**2**، **1994** ،ص**282**

8- د: عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ،رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، **2000** ص**890**، وانظر: جاي س جودوين جيل، المرجع السابق ص**84** وما بعدها

9-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الانتخابات وكلفتها، مشروع أبيس، منشور على الانترنت**http://www.pogar.org**

10-انظر المادة **06** من القانون العضوي للانتخابات الجزائري لسنة **2012**

11-انظر المادة **15** من القانون العضوي للانتخابات الجزائري لسنة **2012**

12-د: عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، **1995**، ص**145**

13-انظر المادة **17** من القانون العضوي للانتخابات الجزائري لسنة **2012**

14-انظر المادة السابعة والمادة الحادية عشر من المرسوم التنفيذي رقم **97- 63** المؤرخ في **5**مارس سنة **1997** الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية للانتخابات

15-انظر المادة **19**و**20**و **21** و**22** من القانون العضوي للانتخابات الجزائري لسنة **2012**

16-د: داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء، ص**69-70**

17-انظر في هذا الشأن الأستاذ الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي، المرجع السابق ص**489**

18-المادة **50** من دستور الجزائري لسنة **1996**

19-انظر المادة الخامسة من القانون العضوي للانتخابات الجزائري لسنة **2012**

20-د: علي عبد القادر القهوجي، د: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية،**2002**، ص**362**

21-د: مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص**50**

22-د: حسام الدين محمد احمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية القاهرة، ط**2**، **2003** ص**83.**

23-Georges bonneau, Guide électoral ,la liste électorale, les élections municipales, contonales et législatives, Paris 1919,n 785,p32

24-د: حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص**88**

25- د: فيصل عبد الله االكن دري، أحكام الجرائم الانتخابية، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم **35**لسنة **1962** وتعديلاته بشأن انتخابات مجلس الأمة الكويتي وفي القانونيين المصري والفرنسي، لجنة التأليف والتعريب والنشر مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،**2000**، ص**109**

26-د : فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،**2005** ص**375**

27-انظر المادة **211**من قانون الانتخابات الجزائري لسنة**2012**

28-د:مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص**59**

29-د: محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، **1998**، ص**438**

30-د: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ص**363**، **366.**

31-د: علي عبد القادر القهوجي، ود: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ص**395**